الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.26/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إندونيسيا، أوروغواي، باكستان*، بنغلاديش، بنن، تايلند، الجزائر*، جيبوتي، زمبابوي*، سري لانكا*، الفلبين، فلسطين*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، ناميبيا*، نيبال*: مشروع قرار منقح

.../١٨

حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في الاعتبار أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قراريه ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى قراره ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والبيئة،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وإذ يشدد على أن تحترم الأطراف حقوق الإنسان احتراماً تاماً، في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ، على النحو المنصوص عليه في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[(١)]،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزام بالتمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يرحب بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويحيط علماً بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى المنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة للمساهمة في عملية التحضير للمؤتمر،

وإذ يسلم بالتحديات التي يفرضها تغير المناخ على التنمية وعلى التقدم المحرز في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يخص الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، وبتحقيق الاستدامة البيئية، وبالصحة،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستئصال شأفة الفقر،

---

(١) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦.

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان[٢]، وبحلقة النقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وبالمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠، الذي ركز على العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل فيما تشمل الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يعرب عن القلق من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، غير أن آثار تغير المناخ يكون وقعها أشد ما يكون على شرائح السكان التي تعاني أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومتواصلاً وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية هام في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي تشملها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن واجبات ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ فتعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

١- *يعرب من جديد عن قلقه* من أن تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وله انعكاسات سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

(أ) تنظيم حلقة دراسية، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمجلس، بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بغية الاستجابة للدعوة

(٢) A/HRC/10/61.

إلى احترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وإقامة علاقات تواصل وتعاون أقوى بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ؛

(ب) دعوة الدول والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني وممثلو أكثر الشرائح السكانية تضرراً من تغير المناخ، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية؛

(ج) دعوة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المساعدة في تنظيم الحلقة الدراسية، باستلهام أفضل المواد العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم والتقارير الخاصة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٣- *يقرر* أن تستند الحلقة الدراسية إلى الأعمال السابقة التي اضطلع بها المجلس وآلياته، مثل المحفل الاجتماعي والإجراءات الخاصة ذات الصلة، مع مراعاة نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في كانكون بالمكسيك، في عام ٢٠١٠، وأية مسائل ذات صلة تنشأ أثناء الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ديربان بجنوب أفريقيا، في عام ٢٠١١؛

٤- *يطلب* إلى المفوضية أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم تقرير موجز إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته العشرين، بشأن الحلقة الدراسية المشار إليها أعلاه، يشمل أية توصيات تنبثق عن تلك الحلقة، للنظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

(ب) إتاحة التقرير الموجز عن الحلقة الدراسية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة عشرة؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لعقد الحلقة الدراسية وإنجاز التقرير الموجز المشار إليهما أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

٦- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد النظر.